

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية حقوق الطفلالدبيبة

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

لذتري انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتماملة لجميع اعضاء الامرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، اساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

ولذ تضم في اعتبارها ان شعوب الامم المتحدة قد اكثت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعوقدت العزم على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قديما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية انسح ،

ولذ تدرك ان الامم المتحدة قد اعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المهدىين الدوليين الخامس الخامس بحقوق الانسان ، ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الواردة في تلك المكتوب ، دون اي نوع من انواع التمييز كالتمييز بحسب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الشروة او المولد او اي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

ولذ تشير الى ان الامم المتحدة قد اعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ان للطفلة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعا منها بان الامرة ، باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع افرادها وبخاصة الاطفال ، يتبين ان توقي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

ولذ تقر بان الطفل ، كي تشرع خصيته تعرضا كاماً ومتناها ، يتبع ان ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

ولذ ترى انه يتطلب إعداد الطفل إعداداً كاماً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإباء ،

ولذ تضم في اعتبارها ان الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية

العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والممترض به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعهد الدولي للغاء بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٢ و ٢٤) وفي المعهد الدولي للغاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والمكتوب ذات الملة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخیر الطفل ،

وإذ تعلم في اعتبارها "إن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها" ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلقة بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالطعنة والتباين على المعهدين الوظيفي والدولي ، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) ، والى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،

وإذ تعلم بأن شمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف معيشة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وتعرّفه تعرّضاً متساماً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

### الجزء الأول

#### المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الخامسة عشرة ، ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

#### المادة ٢

١ - تتحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتعتمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لفتيتهم أو دينهم أو رأيهم

السياسي أو غيره أو أملهم القومي أو الاشتراك الاجتماعي ، أو شروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع اشكال التمييز أو المقاب القائمة على أساس مركز والبيئة الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعتبر عنهم أو معتقداتهم .

### المادة ٣

١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالاطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضل .

٢ - تتعهد الدول الاطراف بان تتضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، تحقيقا لهذا الفرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الاطراف ان تحترم المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية او حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

### المادة ٤

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لعمالة الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى اقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون المولى .

### المادة ٥

تحترم الدول الاطراف مسؤوليات حقوق وواجبات الوالدين او ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة او الجماعة حسبما ينبع عليه العرف المحلي ، او الأوصياء او غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل ، في ان يوفروا بطريقة تنفق مع قدرات الطفل المتطرفة ، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة 6

- ١ - تترى الدول الاطراف بان لكل طفل حقاً أميلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف الى أقصى حد ممكناً بقاء الطفل ونموه .

المادة 7

- ١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والالتزاماتها بموجب المكوّن الدولي المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يمثّل الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة 8

- ١ - تتعمد الدول الاطراف باحترام حق الطفل على الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمها ، وملاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة 9

- ١ - تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يتلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .
- ٢ - في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تباح لجميع الأطراف المعنية الغرفة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .
- ٣ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفعل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الاطراف ، مثل تعريف أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لغير اثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الاساسية الخامسة بمحل وجود عضو الأسرة الشاب (أو أعضاء الأسرة الفائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتنص الدول الاطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنين) .

#### المادة ١٠

١ - وفقا للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الاطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مقدارتها تقدم جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية ومرعية . وتケفل الدول الاطراف كذلك إلا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدارى الطلب وعلى افراد اسرهم .

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية وفقا للالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تケلف الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مقداره أي بلد ، بما في ذلك بلددهم ، وفي دخول بلددهم . ولا يخضع الحق في مقداره أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعرف بها في هذه الاتفاقية .

#### المادة ١١

١ - تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بموردة غير مشروعة .

٢ - وتحقيقا لهذا الفرض ، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

#### المادة ١٢

١ - تケلف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل التادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهم الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وقتا لسن الطفل ونضجه .

٢ - ولهذا الفرض ، تناح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إنما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرامية للقانون الوطني .

### المادة ١٣

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والآفكار وتلقيها واداعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بآية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

- (أ) احترام حقوق الغير أو ممتلكاتهم ، أو
- (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

### المادة ١٤

١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، بما للمعاملة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنجم مع قدرات الطفل المتغيرة .

٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون وللزمرة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين .

### المادة ١٥

١ - تحترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بآية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق النهر وحربياته .

المادة ١٦

- ١ - لا يجوز أن يجري أي تحريف تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أمرته أو منزله أو مراجلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .
- ٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التصرف أو المساس .

المادة ١٧

تعترف الدول الاطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية ومحنته الجسدية والمقلية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقوم الدول الاطراف بما يلي :

- (أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩ .
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية .
- (ج) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها .
- (د) تشجيع وسائل الإعلام على ايلاء عناية خاصة لاحتياجات اللغة للطفل الذي ينتهي الى مجموعة من مجموعات الأقلية او الى السكان الامليين .
- (هـ) تشجيع ومع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمعالجه ، مع وضع أحكام المادة ١٢ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

- ١ - تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالميديا القائل إن كل الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفعلى موضوع اهتمامهم الامام .
- ٢ - في سبيل ضمان وتميز الحقوق المبينة في هذه الاتخاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتخاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللوصياء القانونيين في افاضلاب مسؤوليات تربية الطفل وعليها ان تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

٢ - تتّخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لضمان لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي تم مؤهلون لها .

#### المادة ١٩

١ - تتّخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعلمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاماء البدنية او المقلية والاهانة او المعاملة المنبوطة على إهمال ، واساءة المعاملة او الاستغلال ، بما في ذلك الاماء الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (والوالدين) او الوصي القانوني (او وصي القانونيين) عليه ، او اي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي ان تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولاؤلئك الذين يتمهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للاشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان والإبلاغ عنها والاحالة بشانها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

#### المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بمنه مؤقتة او دائمة من بيئته العائلية او التي لا يصح له ، مناظرا على معالجه الفظى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خامتين توفرهما الدولة .

٢ - تضمن الدول الاطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ - يمكن ان تشمل هذه الرعاية ، في جملة امور ، العضانة ، او الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، او التبني ، او ، عند الضرورة ، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لامتناع الامتناعية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاشنة والدينية والثقافية واللغوية .

#### المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/او تجيز نظام التبني ايلاء معالج الطفل الفظى الاعتبار الاول والقيام بما يلي :

(١) تضمن لا تعرّج بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثقة بها ،

ان التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والأوصياء القانونيين وأن الاشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حمولهم على ما قد يلزم من المشورة ١

(ب) تعرف بان التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاياه الطفل ، إذا تعدد إقامة الطفل لدى امرة حاضنة او متبنية ، او إذا تعددت المعايير به باى طريقة ملائمة في وطنه ٢

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ٣

(د) تتخد جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، ان عملية التبني لا تتم على أولئك المشاركين فيها بحسب مالي غير مشروع ٤

(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتتضمن ، في هذا الإطار ، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

## المادة ٢٢

١ - تتخد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكلف للطفل الذي يسم للحمل على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء محبه أو لم يمحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من المكووك الدولي الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

٢ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما شرطه مناسبا ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل بهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يمحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أمرته ، من أجل الحصول على المعلومات الازمة لجمع شمل أمرته . وفي الحالات التي يتعدد فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأمرته ، يمتحن الطفل ذات الحياة الممنوعة لكي طفل آخر محروم بمقدمة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لاي سبب ، كما هو موضع في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٢

١ - تعرف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعموق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تعرف الدول الاطراف بحق الطفل المعموق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمؤولين عن رعايته ، رهنًا بتوفّر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من يرعونه .

٣ - ادراكاً لاحتياجات الخاصة للطفل المعموق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلماً أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل ، وبينفي أن تهدى إلى ضمان امكانية حصول الطفل المعموق فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والبرامج الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الانسماح الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الشفافى والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الاطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفس والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بفتحة تمكن الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وترأس بمفهوم خامسة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١ - تعرف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن بلوغه وب唧قه في مراقبة علاج الأمراض وإعادة التأهيل المحسّن . وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتاسب الدول الاطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتّخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(١) خفض وفيات الرضع والأطفال

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية الالازمتيں لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ۱

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، خاصة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها ۲

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ۳

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاميما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بمحة الطفل وتغذيته ، ومزاييا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والاملاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ۴

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

۲ - تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بفية إلشاء الممارسات التقليدية التي تضر بمحة الأطفال .

۴ - تتمهد الدول الأطراف بتميز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بمحة خامسة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

#### المادة ۲۵

تعتبر الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لاغراف الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

#### المادة ۲۶

۱ - تعرف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتنفذ التدابير الالازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

۲ - ينبعى منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأهتمام المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي ملة يطلب يقى من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

- ١ - تتعزز الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى .
- ٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الآخرين الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة الازمة لنمو الطفل .
- ٣ - تتخد الدول الاطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الآخرين المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتنفيذ والكماء والامكان .
- ٤ - تتخد الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكتالوج تحميل نفقة الطفل من الوالدين أو من الآخرين الآخرين المسؤولين ساليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ساليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الاطراف الانضمام إلى اتفاقيات دولية أو ابرام اتفاقيات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

- ١ - تتعزز الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلى :
- (أ) جعل التعليم الابتدائي الざامي ومتاحا مجانا للجميع ،
- (ب) تشجيع تطوير شت أشكال التعليم الثانوى ، سواء العام أو المهني ، و توفيرها واحتاجتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ،
- (ج) جعل التعليم العالى ، بشت الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس التدررات ،
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ،

(ه) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتّخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتناسب مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهذه الاصحاح في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتحفيز المسؤول الى المعرفة العلمية والتكنولوجية والوسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

### المادة ٣٩

١ - توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الطفل موجها نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى امكاناتها ؛

(ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المكرمة في ميثاق الامم المتحدة ؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل ومويته الثقافية ولغته وقيمه الخامسة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الامثل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، يروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والمداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والاثنيتين الذين ينتمون الى السكان الاصليين ؛

(ه) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على انه تدخل في حرية الافراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراك مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو اثناء من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتسب لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بشخصيته ، أو الإهانة بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

١ - تمتزد الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومواولة الالعاب وأنشطة الاهتمام المناسبة لسنها والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفنون .

٢ - تعمّر الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتناوبة للنشاط الثقافي والفنون والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٢

١ - تعرف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن إداء أي عمل يرجع أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو ينحوه البدني ، أو المعنوي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربيوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام المكرورة الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر ادنى أو اعمار دنيا للالتحاق بعمل ،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ،

(ج) فرض عقوبات أو جراءات أخرى مناسبة لضمان بقية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربيوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد

المخدرة والمواد المؤشرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

#### المادة ٣٤

تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ول بهذه الامانة تتخذ الدول الاطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع :

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تماطله أي نشاط جنسي غير مشروع ١
- (ب) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ١
- (ج) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

#### المادة ٣٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيدهم أو الاتجار بهم لمن يعرض من الامر اخر أو بأي شكل من الاشكال .

#### المادة ٣٦

تحمي الدول الاطراف الطفل من مثير الشكال الاستغاثي الزيارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

#### المادة ٣٧

تケفل الدول الاطراف :

- (أ) لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ،

(ب) لا يحرم أي طفل من حرفيته بموره غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو مجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً أخير ولا تصر فترة زمنية مناسبة <sup>١</sup>

(ج) يعامل كل طفل محروم من حرفيته بإنصافه واحترام لكرامة المتأملة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حرفيته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضل تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أمرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية <sup>١</sup>

(د) يكون لكل طفل محروم من حرفيته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو ملطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

#### المادة ٢٨

١ - تتحمّل الدول الطرفان بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه التواعد .

٢ - تتخد الدول الطرفان جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ منهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣ - تتمتع الدول الطرفان عن تجنيد أي شخص لم تبلغ منه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت منهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الطرفان أن تضع لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا .

٤ - تتخد الدول الطرفان ، وفقاً للتزاماتها بمقتضي القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتاثرين بنزاع مسلح .

#### المادة ٢٩

تتخد الدول الطرفان كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل النفسي والنفس وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المساسة أو المقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكراسته .

المادة ٤٠

١ - تتعزز الدول الاطراف بحق كل طفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك او يثبت عليه ذلك في ان يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احترام الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتراعي من الطفل وامتيازاته تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيمه بدور بناء في المجتمع .

٢ - وتحقيقاً لذلك ، ومع مراعاة أحكام المكوّن الدولي ذات الصلة ، تكفل الدول الاطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات او اتهامه بذلك او إثبات ذلك عليه بسبب افعال او اوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني او الدولى عند ارتكابها ١

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

١١ افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون ١

١٢ إخطاره غوراً و مباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه او الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية او غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ١

١٣ قيام سلطة او هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيفة بالفعل في دعوته دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون ، بحضور مستشار قانوني او بمساعدة منامية اخرى وبحضور والديه او الاوصياء القانونيين عليه ، ما لم يُعتبر ان ذلك في غير مصلحة الطفل الفطري ، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان منه او حالته ١

١٤ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة او الاعتراض بالذنب ١ واجتناب او تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ١

١٥ إذا اعتبر انه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة او هيئة قضائية مستقلة ونزيفة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي آية تدابير مفروضة تبعاً لذلك ١

- ١٦١ الحصول على مساعدة مترجم ثالثي مجاني إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها .
- ١٧١ تامين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .
- ٢ - تعم الدول الاطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وملطات ومؤسسات منظبة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون المقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :
- (أ) تحديد من دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهائاك قانون المقوبات .
- (ب) استصحاب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تتحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً .
- ٤ - تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإفراج ، والمشورة ، والاختبار ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤدية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب ممّ ظروفهم وجرائمهم على السواء .

#### المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمسي أي أحكام تكون أسرع إمكانه إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ، أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

#### الجزء الثاني

#### المادة ٤٢

تتعهد الدول الاطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والاطفال على السواء .

المادة ٤٢

- ١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في انتفاء تنفيذ الالتزامات التي تهمت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تتضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .
- ٢ - تتالف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقدية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تقطنه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بمفهوم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .
- ٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة اشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .
- ٤ - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرّة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم بعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبيلفها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .
- ٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة .. وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نسما قانونيا لها ، يكون الانتخاب المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لاموال ممثل الدول الأطراف الحاضرين المؤوتين .
- ٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاض سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .
- ٧ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن له سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .
- ٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .
- ٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبه لفترة سنتين .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة او في اي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتحجّم اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الامر ، في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بموجب اتفاقية بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يحصل اعضاء اللجنة المنشاة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الامم المتحدة ، وفقا لما قد تقرر الجمعية العامة من شروط وأحكام .

#### المادة ٤٤

١ - تتهدى الدول الاطراف بان تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الامين العام للامم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بذلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعب . ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فيما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملإلى اللجنة ان تكرر ، في ما تقيمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي مبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة ان تطلب من الدول الاطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن انتظامها .

٦ - تتبع الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(ا) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من اجهزة الامم المتحدة ان تكون ممثلة لدى اللجنة في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من احكام هذه الاتفاقية . وللجنة ان تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الاخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة غيرها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة ان تدعى الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من اجهزة الامم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق انشطتها ،

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الاخرى اية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلبا للمشورة او المساعدة التقنيتين ، او تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة او المساعدة ، مصحوبة بلاحظات اللجنة واقتراحاتها بقصد هذه الطلبات او الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ،

(ج) يجوز للجنة ان تومن بان تطلب الجمعية العامة إلى الامين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتعلّم بحقوق الطفل ،

(د) يجوز للجنة ان تقدم اقتراحات وتوسيمات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالมาدين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوسيمات العامة إلى اية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالثالمادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتحصيق . وتودع مكتوب التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع مكتوب الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع مكتتب الـ تـ مدـ يـ او الانضمام المـ شـرينـ لدىـ الأمـينـ العـامـ للأـممـ المتـحدـةـ .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع مكتتب الـ تـ مدـ يـ او الانضمام المـ شـرينـ ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إذاها في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة مكتتبـ تـ مدـ يـ اوـ انـضـامـهاـ .

المادة ٥٠

١ - يجوز لـ أيـ دـولـةـ طـرـفـ أنـ تـقـرـرـ إـدخـالـ تعـديـلـ وـأـنـ تـعـمـمـهـ إـلـىـ الـأـمـينـ العـامـ للأـممـ المتـحدـةـ . ويـقـومـ الـأـمـينـ العـامـ عـنـدـئـلـ بـإـلـاـغـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ بـالـتـعـديـلـ الـمـقـرـجـ مـعـ طـلـبـ بـإـخـطـارـهـ بـهـ إـذـاـ كـاتـ هـذـهـ الدـوـلـ تـحـبـدـ عـقـدـ مـؤـتـمـرـ لـلـدـوـلـ الـأـطـرـافـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـاقـرـاحـ وـالـتـموـيـلـ عـلـيـهـاـ . وـفـيـ حـالـةـ تـايـيدـ ثـلـثـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، فـيـ غـضـونـ أـرـبـعـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ هـذـاـ التـبـلـيـغـ ، عـقـدـ هـذـاـ الـمـؤـتـمـرـ ، يـدـعـوـ الـأـمـينـ العـامـ إـلـىـ عـقـدـهـ تـحـ رـعـاـيـةـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ . وـيـقـدمـ أـيـ تـعـديـلـ تـعـمـيـدـهـ أـلـغـلـيـهـ مـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ الـعـاـصـرـةـ وـالـسـوـمـةـ فـيـ الـمـؤـتـمـرـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـإـقـرـارـهـ .

٢ - يـبـدـأـ نـفـاذـ أـيـ تـعـديـلـ يـتـمـ اـعـتـمـادـهـ وـفـقاـ لـلـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـنـدـمـ تـقـرـرـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ للأـممـ المتـحدـةـ وـتـقـلـلـهـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـأـغـلـيـهـ الـثـلـثـيـنـ .

٣ - تكون التـعـديـلـاتـ ، عـنـدـهـ ثـقـانـهـاـ ، مـلـزـمـةـ لـلـدـوـلـ الـأـطـرـافـ الـتـيـ قـبـلـتـهـاـ وـتـبـقـيـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ الـأـخـرـىـ مـلـزـمـةـ بـاحـكـامـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـبـاـيـةـ تـعـديـلـاتـ مـاـبـقـيـةـ تـكـوـنـ قـدـ قـبـلـتـهـاـ .

المادة ٥١

١ - يتـلـقـ الـأـمـينـ العـامـ للأـممـ المتـحدـةـ نـفـيـ التـحـفـظـاتـ الـتـيـ تـبـدـيـهـاـ الدـوـلـ وقتـ الـتـعـديـلـ اوـ الانـضـامـ ، وـيـقـومـ بـتـعـمـيـمـهـاـ عـلـىـ جـمـيـعـ الدـوـلـ .

٢ - لاـ يـحـوـزـ إـبـدـاءـ أـيـ تـحـفـظـ يـكـوـنـ مـنـافـيـاـ لـهـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـغـرـضـهـ .

٢ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

#### المادة ٥٣

يجوز لغير دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلمه الأمين العام هذا الإشعار .

#### المادة ٥٤

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

#### المادة ٥٤

يسودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

إثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حوكتمهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

[*For the signatures, see p. 124 of this volume — Pour les signatures, voir p. 124 du présent volume.*]